الحق على غيرهم وانما يقاسمه بعد اسقاط ما يخصه من الحق في المسئلة الاولى وان
التصويبة ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما فقالوا الاشهر سواء في الحمالة وبعض
يخص امنه هو ما لا يخص غيره واما المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الاندلس
ونحوه في كتاب محمد وفي سماع ابي زيد في المستخرجة وجعل ما ينوب كل واحد من
المال وهو مائة في الحمالة كما لو ثبتت عليه من اصل دين في مسئلة الستة في المدونة
فان قلت لعل المص اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما ويعضده انه
في التنبيهات نسب مقابله لكثير من مشايخ الاندلس لو سبيل الاكثر
المشايخ على الجملة قلت هو بعيد جدا ويوضح بعده ان ابن رشد في المقدمات
وكثير التونسي غيره وصوب ما في الموازية وسماع ابي زيد وقال هو الذي يأتي على
ما في المدونة في مسئلة الستة كفلاء **قوله** وبغير بلده ان كان به حاكم اشار به
لقوله في المدونة ولذلك ان دفعه اليه بموضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن ببلده
فيبرأ فرع لو شرط احضاره ببلد فاحضره في غيره حيث تأخذه الاحكام ففي
براءته قولان نقلهما ابن عبد الحكم ابن عرفة وفي تخريج المازري لهما على شرط ما لا
يفيد نظر ولو بهذا الموضع المشترط فيه حضوره ففي براءته باحضاره فيه
قولان نقلهما ابن عبد الحكم ايضا والنظر الذي اشار اليه ابن عرفة سبقه اليه
شيخه ابن عبد السلام اذ ذكر ان هذا الشرط قد يكون مفيدا كما اذا كان البلد
المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحاكم غير عدل وللطالب
غرض في اخذه ببلد الاشتراط فان قلت هل يجوز ان يعود الضمير من قول المص
وبغير بلده على الاشتراط المفهوم من قوله قبله ان لم يشترطه ويكون اشار به
الى احد القولين في مسئلة ابن عبد الحكم وسكت عن مسئلة المدونة لان البراءة فيها
احرى قلت لو صح تشهير القول بالبراءة في مسئلة الاشتراط لبعد هذا الحمل فيا
كنت به لم يصح قوله لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته وبغير بلده يتمشى هذا
الكلام على ان يكون من باب اللف والنشر المرتب وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته
او موته ولو بغير بلده فاما ان اثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي لا يبقى وعليه

اقتصر

اقتصر هنا تبعا لخلاف قوله في باب التفليس فجرى ان لم يات به ولو اثبت عدمه فانه
لغتار هنا قول ابن رشد في المقدمات واما ان اثبت موته فقال ابن القاسم في
المدونة واذا مات الغريم برئ حميل الوجه لان النفس المكفولة ذهبت واشار
بقوله ولو بغير بلده الى قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى ما نصه
وان مات بغير البلد الذي تحمل به قبل الاجل وكان المكان لو كان حيا لم يات به
حتى يمضي الاجل فهو ضامن له وكذلك لو مات بعد الاجل بغير البلد الذي
ضامنا له طلبه ان لم يبلغه طلبه لانه لو طلبه منه لم يقدر على ان ياتيه به
قال ابن القاسم وكلما قلت لك من خلاف هذا في المسئلة فدعه وخذ بهذا وان
مات بغير البلد قبل الاجل وكان ما بقي من الاجل ما يأتي به فيه فلا شيء عليه
له وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما له في المدونة قال ابن عبد السلام وانما لزم
الكفيل الغرم في هذا القول لانه يجب عليه احضار الغريم حتى خرج من البلد بعجزه
عن احضاره وهو حي لانه لو منعه من الخروج لحل الاجل عليه وهو بالبلد
فيتمكن رب الدين من طلبه **قوله** ورجع به ان اداه غرمه قال في المدونة ولو غرم
الحميل ثم اثبت ببينة ان الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع
الحميل بما ادى على رب الدين لانه لو علم انه ميت حين اخذه به الحميل لم يكن
عليه شيء انما تسقط الحمالة بالنفس ما كان حيا قوله وعرض ان فرط او هرب
وعوقب الا ان تقوم بينة انه خرج فاقام بقرية غير جدولهم يتبعه
ان المحمول عنه ومالا شبه ذلك جاز للسلطان ان يعاقبه بالحبس بقدر
ما يرى ويامره باحضار صاحبه ان قدر عليه فان ما ضمن المال فلا شيء عليه
الا ان يكون لقيه فتركه او غيبه في بيته وابى ان يحضره فان اثبت ذلك ببينة
رايته ضامنا له وقد نصه ابن عرفة لسماع ابي زيد وانما وجدته في سماع عيسى
ابن عاصم وعمل اللخمي فيه قول دليل بمعرفة مكانه ولم يطلبه
والتطار لو ابترع المال لكان وجيها وذكر ابن القاسم في الموازية ان لم يعرف
موضعه لم يحبس فيه الا ان يتهم بمعرفة موضعه فيحبس على قدر ما يرى

اي فيصير بموته قبل الاجل ولو كان حيا لم يات به حتى يمضي الاجل فهو ضامن بعد الاجل بغير البلد
كاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)